بحث بعنوان

المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

مقدم إلى مؤتمر

الزكاة والتنمية الشاملة : تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واجع المجتمعات المعاصرة

تنظيم

صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب والمستشار الأكاديمي

الفترة: ١٥ – ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م

مملكة البحرين

إعداد: سليمان بن محمد بن خلفان الكعبي

باحث دكتوراه في المناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية

جامعة السلطان قابوس

ملخص البحث

العنوان: المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

إعداد: سليمان بن محمد الكعبي

جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان

هدف البحث إلى الكشف عن المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة في الإسلام، وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي في جميع الجوانب المرتبطة بالمجتمع الإسلامي، واستخدام الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي لتحقيق هدف البحث، باستقراء واستنباط وتحليل مقاصد الشريعة الإسلامية لفريضة الزكاة، من خلال ما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، والتركيز على الجوانب المقاصدية التي يكون لها تأثير في تحقيق الأمن في جميع جوانب المجتمع ومكوناته، وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث رئيسة؛ ساهمت في تحقيق هدف البحث.

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، منها: أنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرائضه الواجبة على من تحققت فيه شروط معينة، وقد ثبت وجوبها بنص القرآن والسنة وإجماع أهل العلم، ومنها أيضا: أنَّ الأمن المجتمعي من الأمور التي ركزت أحكام الشريعة الإسلامية على تحقيقها؛ لما له من أثر في تحقق المقصد الأساسي من الخلق وهو العبودية لله تعالى، والخلافة في الأرض بعمارتها وعدم الإفساد فيها، ولأنَّه من الحاجات الأساسية والأمور الضرورية في حياة الناس؛ لمساهمته في تحقيق السعادة والطمأنينة في نفوسهم، والرخاء والازدهار الاقتصادي في مجتمعهم، والاستقرار السياسي في وطنهم بشكل عام.

كما توصل البحث إلى جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية الزكاة، منها: تحقيق العبودية لله تعالى، وشكره على النعم، وتطهير وتزكية الغني والفقير والمال والمجتمع، إضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وسد حاجة المحتاج وإبعاده عن الحرام، وتنمية الاقتصاد في المجتمع، ودفع المفاسد عنه وجلب المصالح له، كما أظهرت نتائج البحث أثر الزكاة ومقاصدها الشرعية على أمن المجتمع، من خلال بيان أثرها في مصارف الزكاة الثمانية، والأثر المترتب من هذه المصارف على أمن المجتمع واستقراره، بالإضافة إلى أثرها في تحقيق التقوى في النفوس، وانتشار الخير ونزول البركة، والتمكين في الأرض والشعور بالأمن، وتطهير النفوس من الأمراض الاجتماعية، وتحصين الأموال وحفظها، ومساهمتها في خفض معدل الجرائم، وجعل المجتمع كالأسرة الواحدة، وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع، وتحقيق التوازن الاقتصادي، والمساهمة في معالجة مشكلة الفقر، وظاهرة البطالة، والاستفادة من أموال الزكاة في نشر الإسلام والترغيب فيه.

وفي ضوء ذلك أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات منها: التركيز على نشر فقه الزكاة في المجتمعات، وبيان أثرها ومساهمتها في خدمة المجتمع وأفراده، وأثرها في تحقيق الاستقرار والأمن، والازدهار والرخاء الاقتصادي، مع بيان وجوه هذه الأمور لأفراد المجتمع؛ لتكون دافعا للأغنياء نحو إخراج الزكاة، وحث أمثالهم عليها، كما أوصى بضرورة إثراء البرامج التعليمية ومناهجها الدراسية في مؤسسات التعليم بما يسهم في نشر العلم الشرعي المتعلق بأحكام الزكاة، وثقافة الأمن المجتمعي بجميع جوانبه المتعلقة بالمجتمع.

مقدمة

الحمد لله الذي فطر الناس على فطرة الإسلام، وهداهم إلى صراطه المستقيم، وبين لهم أحكام دينه، وأوضح لهم مقاصده، وأرشدهم إلى طرقه وأساليبه، وجعل لهم عليه عظيم الأجر والجزاء، والصلاة والسلام على المبعوث للناس رحمة ونورا، ومعلما

وبشيرا، أمره ربه بأخذ الزكاة من أموال أغنياء المسلمين لتطهيرهم وتزكيته، وإعطائها للفقير والمحتاج، □ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الزكاة أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام التي فرضها الله تعالى في أموال مخصوصة من مال المسلم إذا توافرت فيه بعض الشروط، وهي ثابتة في الإسلام ثبوتا قطعيا في دليلها ودلالتها، فهي واجبة شرعا بنص القرآن الكريم وأحاديث النبي □ وإجماع المسلمين، وفي مشروعية الزكاة ووجوبها في الإسلام حكما عظيمة، وأثر كبير في نفوس أفراد المجتمع، ولأهمية الزكاة ومكانتها العظيمة، ودورها الكبير قرنها الله تعالى في القرآن الكريم بالصلاة –التي هي عمود الدين– في (٢٨) آية[٥]، فمن حكمها العظيمة أنَّ فيها تطهيرا للأموال والنفوس، فهي تطهر الأموال مما يتعلق بها من حقوق الآخرين، وتطهر نفس صاحب المال من البخل والشح، وتطهر نفس الفقير المستحق لها من الغل والحقد والحسد وأسباب العداوة والبغضاء، كما أنَّها تُسهِم في تحقيق أمن المجتمعات، وسكون نفوس أفراده.

والزكاة عبادة افترضها الله تعالى على عبادة لمقاصد عظيمة، وفي تحقيقها أهمية كبيرة للمجتمع وأفراده، أبرزها التخفيف من الفقر، وأسباب الحاجة، التي يمكن أن تؤدي إلى كثير من الأضرار في المجتمع، المادية منها والمعنوية، وقد جاء في الحديث النبوي قوله □: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقراءُ إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حسابا شديدا ، ومعذبهم عذابا نكرا"[٥]، ولهذا نجد الفوضى والاضطرابات التي تعاني منها المجتمعات البشرية، ما هي إلا نتيجة حتمية للإعراض عن هداية الله، والتفريط في الحقوق التي أوجبها الله تعالى؛ ولهذا تكثر السرقات والجرائم، وتزداد يوما بعد يوم، ولو أنّ المسلمين أدوا ما فرض الله عليهم من الزكاة على الوجه الصحيح الأكمل، ودفعوها إلى مستحقيها كما أمر الله، لما بقي فقير يشكو ألم الجوع، ولا محتاج يشكوا قسوة الحرمان، فالمجتمع الإسلامي مجتمع متكافل يعطف فيه الغني على الفقير، ويعين فيه القوي العاجز، وعندما تتفكك هذه الروابط، تحل فيهم الكوارث والنكبات"[٥].

ومن المؤكد أنَّ للزكاة دور في تحصين المجتمع من كثير من الأضرار التي يمكن أن تقع فيه بسبب التقصير في أدائها ودفعها لمستحقيها، والناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية في فريضة الزكاة يستشعر الكثير من المعاني والحكم التي يمكن أن تُسّهم في حماية المجتمع، والمحافظة على أمنه، وتحقيق الطمأنينة فيه، وفي نفوس أفراده من خلال القضاء على كل ما يعكر صفو الأمن، ويضعف تماسك المجتمع وأفراده، ومن هنا جاءت فكرة البحث للكشف عن المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة، والأثر الذي يمكن تحقيقه في المجتمع الإسلامي، خاصة في جانب الطمأنينة والسكينة في نفوس أفراده، والأمان الذي يتحقق في جميع الجوانب المجتمعية، وتتبلور إشكالية البحث في التركيز على الدور الذي يمكن تحقيقه من أداء الزكاة الواجبة شرعا، وجاءت أسئلة البحث متمثلة فيما يلي:

١. ما أهمية تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم؟
٢. ماهي المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة في الإسلام؟
٣. ما أثر المقاصد الشرعية للزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي؟

ويهدف البحث إلى:

١. بيان أهمية تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم.
٢. التعرف على بعض المقاصد الشرعية للزكاة في الإسلام.
٣. إبراز أثر المقاصد الشرعية للزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي.

وتظهر أهمية البحث من خلال:

١. تأكيد نتائجه على أهمية الأمن المجتمعي وضرورة المحافظة عليه.

٢. الوقوف على بعض مقاصد التشريع الإسلامي لفريضة الزكاة.
٣. تأكيد الأثر الكبير لإخراج الزكاة في تحقيق أمن واستقرار المجتمع المسلم.

منهج البحث

تم استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي لتحقيق أهداف البحث، باستقراء واستنباط وتحليل مقاصد الشريعة الإسلامية لفريضة الزكاة، من خلال ما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، والتركيز على الجوانب المقاصدية التي يكون لها تأثير في تحقيق الأمن في جميع جوانب المجتمع ومكوناته، مع التوضيح لها، وبيان آثارها، وقد احتوى هذا البحث على مقدمة شملت الإطار العالم للبحث حددت معالم الموضوع، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه وأهميته، إضافة إلى منهجية البحث، كما تضمن المباحث الآتية:

- التمهيد وتضمن:
  ١. تعريف المفاهيم الأساسية في البحث: الزكاة – المقاصد الشرعية – الأمن المجتمعي.
  ٢. مكانة الزكاة في الإسلام وأهميتها.
- المبحث الأول: أهمية تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم
- المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة.
- المبحث الثالث: أثر أداء الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي.
- الخاتمة: شملت خلاصة البحث والتوصيات.

ولا أزعم أنني استوفيت فيه هذا البحث جوانب الموضوع كاملا، ولكني أدليت فيه بدلو، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من يقرأه، وصلى الله تعالى وسلم على خاتم رسله، عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

قبل الشروع في المباحث الأساسية للبحث سأعمل على بيان أهم مفاهيم هذا البحث وهي: الزكاة، والمقاصد الشرعية، الأمن المجتمعي، وسأضيف إليها بيان مكانة الزكاة في الإسلام وأهميتها.

أولا: تعريف المفاهيم الأساسية في البحث:

١. الزكاة

الزكاة في اللغة: قال ابن الأثير: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث[٥]، وجاء مثله في لسان العرب[٥]، وجاءت بمعنى الصلاح والتقوى في بعض معانيها المذكورة في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿أَ بهِ تجِ تحِ تخِ تمِ تهِ ثمِ جمَّ (الكهف: ٨١)، قال البغوي: أي صلاحا وتقوى[٥]، قال ابن فارس: "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال"[٥]، وقال الإمام الشوكاني: الزكاة في اللغة: النماء، يقال زكا الزرع: إذا نما؛ وترد أيضا بمعنى التطهير وترد شرعا بالاعتبارين معا، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب[٥].

أما الزكاة في الشرع: جاء في تعريفها أنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة"[٥]، وفي مواهب الجليل: "الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ومصدر إخراج جزء إلى آخره، ...، وعرفها بعضهم بأنها: هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"[٥]، وقيل هي "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[٥]، وعُرِّفت بأنَّها: "حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين"[٥].

وسميت الزكاة في القرآن الكريم صدقة، كما في قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ نى نيَّ (التوبة: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿ □□ ين □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □َّ (التوبة: ٦٠)، والذي يشير إلى أن المقصود بها الزكاة الشرعية قوله تعالى: ﴿ تح تخ تمَّ، إذ المعلوم أن الصدقة تطوع وليس فريضة، فدلَّ ذلك على أن الصدقة المقصودة في الآية هي الزكاة.

ويمكننا مما سبق تعريف الزكاة بأنها هي الحصة المقدرة شرعا التي تؤخذ من أموال مخصوصة، على سبيل الوجوب والإلزام، إذا توافرت فيها شروط معينة، ويتم صرفها في مصارف ثمانية محددة شرعا.

٢. المقاصد الشرعية

في اللغة: المقاصد جمع مفردها مَقصَد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، قال ابن فارس: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه، والآخر يدل على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا"[٥]، وقال ابن منظور: "والقصد: إتيان الشيء، تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى"[٥]، أي بمعنى واحد، وقيل "قصدت الشيء وله وإليه قصدا طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد، وبكسرها نحو مقصد معين، ويجمع على مقاصد، وقصد في الأمر قصدا توسط وطلب الْأَسَدَّ، ولم يجاوز الحد"[٥].

وفي الاصطلاح: مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد[٥]، وجاء في تعريفها بأنها "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين"[٥]، وعرفت بأنها "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية في العقائد والعبادات والمعاملات التي تحقق العبودية لله تعالى ومصلحة الخلق في الدارين"[٥].

ونعرفها في هذا البحث بأنها: الأهداف والغايات والأمور المقصودة من التشريعات الإسلامية عموما وخصوصا، والتي يمكن ملاحظتها وإدراكها من الأحكام الشرعية، والأوامر والنواهي الإلهية، وتضمن تحقيق العبودية التامة لله تعالى، وتحقق للإنسان مصلحته في الدنيا وفي الآخرة، فتجلب له المصالح وتدفع عنه المفاسد، وتعينه على تحقيق الخلافة في الأرض.

٣. الأمن المجتمعي

الأمن لغة: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة"[٥]، والأمن "ضد الخوف، قال ابن سيده: الأمن نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمنا وأمنا؛ حكى هذه الزجاج، وأمنة وأمانا فهو أمن"[٥].

وفي الاصطلاح جاء تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية: الأمن ضد الخوف، وهو: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، وهو من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم، والأمن مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا"[٥].

أما المجتمع ففي اللغة مشتق من الفعل جَمَعَ، "جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع، والجمع: اسم لجماعة الناس، والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع: المجتمعون"[٥]، وهو "موضع الاجتماع والجماعة من الناس"[٥].
واصطلاحا يراد به: "جماعة من الناس تقطن بقعة جغرافية معينة، وتزاول نشاطات اقتصادية وسياسية ذات مصلحة مشتركة، ولها تنظيم إداري يحدد طبيعة حكمها"[٥].

وأما عن تعريف المقصود بالأمن المجتمعي عُرِّفَ بأنه: "عيش الناس في حياتهم المدنية والاجتماعية باستقرار وأمان على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم بعيدا عن الخوف والقلق والرعب، وكل ما يهدد أمنهم واستقرارهم، ويشمل هذا السلم الحياة الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والغذائية والدينية، وكل ما يتعلق بحياة الإنسان مما يتعذر مع فقدانه استمرار الحياة واستقرارها[٥]، وعرفه محمد عمارة بأنه: " الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي، وفي المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا[٥]، وعُرِّف بأنَّه: "مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة المستخدمة لتحقيق الاستقرار للأفراد والجماعات، وتحرير الإنسان من الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره، وحمايته من الأخطار الداخلية والخارجية غير الملائمة، والتي قد يتعرض لها، سواء أكانت من صنع الإنسان كالأزمات المالية والانحسار الاقتصادي، أو طبيعية كالجفاف والقحط والأوبئة"[٥]، ويمكننا القول بأنَّ المقصود بالأمن المجتمعي هو انتشار الاستقرار والطمأنينة والأمان في المجتمع، وشعور الناس بها في جميع الأمور المتعلقة بهم، وسد جميع الأسباب التي تؤدي إلى الخلل في أحد جوانب الأمن المرتبطة بالمجتمع وأفراده.

ثانيا: مكانة الزكاة في الإسلام وأهميتها.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأحد المباني الخمسة التي بني عليها الإسلام، قرنها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة؛ للدلالة على مكانتها، وأهميتها، فالصلاة صلة بين العبد وربه، وهي عمود الدين، وارتباط الزكاة بها فيه إشارة إلى أنّ مكانتها عظيمة، وأهميتها كبيرة، وهي واجبة في المال إذا تحققت فيه شروط معينة، والأدلة المؤكدة على وجوبها كثيرة، في القرآن والسنة والإجماع، فجاء الأمر بها صريحا في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾ (البقرة: ٤٣)، وهذا نص صريح يأمر بإيتاء الزكاة، والأمر عند أهل العلم يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف عنه، ولا صارف عن الوجوب في هذه الآية، ولا غيرها من الآيات الكريمة، بل مما يؤكد قوة الأمر بها عطفها على إقامة الصلاة التي لا يصح إسلام العبد إذا تركها، وفي السنة النبوية صح عن النبي ﷺ قوله: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[٥]، وفيه دلالة على الوجوب؛ إذْ لا يكتمل البناء إلا باكتمال الأركان، والزكاة أحد الأركان، وهي حق معلوم في أموال الأغنياء تعطى للفقراء، قال تعالى: ﴿ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ﴾ (المعارج: ٢٤)، وجاء في حديث معاذ بن جبل س عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال له: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[٥].

وأما دليل وجوب الزكاة في الإجماع، ما كان في عهد الخليفة الراشد الأول أبي بكر الصديق س، في محاربة المرتدين، عندما فرقوا بين الصلاة والزكاة، وامتنعوا عن أداء الزكاة وإخراج الحق الواجب في أموالهم، حيث قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال"[٥]، وقتاله للمرتدين بحضور الصحابة وموافقتهم إياه دليل على الإجماع على وجوب الزكاة، ولهذا تعاقب الفقهاء على القول بوجوب الزكاة على من تحققت فيه شروطها، وقد بوَّب البخاري في صحيحه بابا أسماه باب وجوب الزكاة.

وسميت الزكاة زكاة لما فيها من تزكية وتطهير، بالإضافة إلى النماء الذي يمكن أن يلحق بالمال الذي تُخرجُ زكاته، يقول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكي بها﴾ (التوبة: ١٠٣)، قال في التحرير والتنوير: "فالآية دالة على أن الصدقة تطهر وتزكي، والتزكية: جعل الشيء زكيا، أي كثير الخيرات"[٥]، وقال النسفي: "والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه أو بمعنى الإنماء والبركة في المال"[٥]، وقال ابن فارس: "قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة"[٥].

وعلل بعض العلماء تسمية الزكاة بهذا الاسم بعدد من الأمور التي تشير في حقيقتها إلى أهمية الزكاة من ذلك تعليلهم بأنها "تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء"[٥]، وأنها "سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، وأنها تطهر صاحبها عن الآثام"[٥]، وفي المفردات للراغب الأصفهاني: " منه الزَّكاةُ: لما يخرج الإنسان من حقّ الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النّفس، أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعا، فإنّ الخيرين موجودان فيها"[٥]، وقال ابن قدامة: "الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه"[٥]، وقال البهوتي: "الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه المشار إليها بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» من زكا يزكو إذا نما لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره أو تنمي المال أو الفقراء"[٥].

وتأتي أهمية الزكاة في الإسلام انطلاقا من حكمها الشرعي، ومكانتها في البناء الإسلامي، كما أنها تعمل على ربط العبد بخالقه؛ من خلال استجابته لأمره الذي يجعله يخرج جزءً من ماله ويعطيه لغيره، كما أنَّها تعزز علاقة أفراد المجتمع بعضهم بعضا، وتقوي الروابط بينهم، حتى تجعلهم كالجسد الواحد، والبنيان الذي يشد بعضه بعضا، فهي حقا نظام فريد، يقوم بعمل عظيم يساهم في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، ويخلصه من أسباب الضعف أو التفرق، حيث تعمل الزكاة على إزالة الحسد والبغضاء من نفوس الفقراء على الأغنياء، وتطهر نفوس الأغنياء من البخل والشح، وتعمل على تنمية الخير بين الناس، كما تعمل على تأمين حاجات المجتمع وأفراده، والتأمين ضد العجز والكوارث والفقر، إضافة إلى دورها الفاعل في تحقيق المصالح والمنافع العامة في المجتمع، وتغطية احتياجاته ونفقاته التي تقضي على مظاهر الفقر والحاجة لدى الأفراد.

المبحث الأول: أهمية تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم.

إن من أبرز سمات التشريع الإسلامي أنّه جاء لهدفين عظيمين هما: تحقيق العبودية المطلقة لله تعالى، والخلافة عنه في الأرض وفقا للمنهج الذي وضعه لعباده، وهذان الهدفان يقتضيان تحقيق عمارة الأرض بكل ما يصلحها، ويصلح من يعيش فيها، وإنّ مما يصلح الأرض غياب كل ما من شأنه الفساد والإفساد فيها، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ (الأعراف: ٥٦)، ومن أعظم مظاهر الفساد والإفساد غياب الأمن، ووجود الأسباب أن تؤدي إليه، لهذا جاءت كل التشريعات الإسلامية لتحقيق هذين الهدفين، والوصول إلى العمارة التامة للأرض وإصلاحها، وصلاح من عليها.

وتحقيق أمن المجتمع المسلم من أبرز الأمور التي جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بها، حيث غلَّبت جانب المصلحة في كل تشريعاتها، وحرمت كل المظاهر المؤدية إلى المفسدة، لهذا نجد أنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح، ودفع المفاسد أيّاً كان نوعها، والمصلحة كما يفسرها الإمام الغزالي هي: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن المحافظة على هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[٥]، فهذه الأمور الخمسة تعرف بالضروريات الخمس، أو

الكليات الخمس، إذا حفظت للإنسان عاش مطمئنا آمنا في مجتمعه، أما إذا حدث الخلل فيها –لا قدر الله– تصبح حياته غير مستقرة، مما يؤدي به إلى بعض التصرفات التي قد تقوده إلى الفساد والإفساد.

وأمن المجتمع يبدأ من أمن الإنسان على حياته وماله، وحفظ دينه وعقله وعرضه ونسله، فلا تستقيم حياته إلا بضمان هذه الأمور، وحمايتها من الاعتداء عليها، ومما امتن الله به على أهل مكة نعمة الأمن والأمان، فقال سبحانه: ﭐ□ بنبىبيتر □ □ □ تن تىتي□ □ □ □ □ □ □ □ (العنكبوت: ٦٧)، وقال في بيان النعم التي أنعمها على قريش: ﭐﱡنم نى □ □ □ □ □ □ □ (قريش: ٤)، مما يفيد بأنَّ استتباب الأمن أمر ضروري؛ لأنه يحافظ على الحياة والأموال والأعراض، ويكفل للإنسان حرية العبادة، والتفكير وإبداء الرأي الذي لا يتناقض أو يتعارض مع الثوابت التي يقوم عليها المجتمع، وافتقاد المجتمع للأمن يؤدي به إلى الدمار والهلاك، كما يؤدي إلى تعرض الأنفس والممتلكات للاعتداء عليها، وتعرضها للهلاك أو السرقة أو التدمير.

وقد جاءت كثير من آيات القرآن الكريم محذرة من بعض الأعمال أو الأقوال التي يمكن أن تفسد العلاقات بين أفراد المجتمع، أو تتسبب في تصدعها، كما في قوله تعالى: ﭐ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ لجلحلخلملهمج محمخممجنحنخنمنه □ هم □ يجيحيخيم □ □ □ □ □ □ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ يم يي □ □ □ □ □ □ □ (الحجرات: ١١–١٢)، والغرض من هذه التحذيرات هو عدم الإخلال بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ لأنّ الخلل فيها يؤدي إلى الفساد في المجتمع، وانتشار أسباب الخلاف والشقاق التي هي أول مراتب ضياع الأمن وعدم استتبابه، ولهذا جاء التوجيه الرباني في سورة النحل بما يحفظ ذلك كله، ويجعل المجتمع آمنا مطمئنا، قال تعالى: ﭐ□ □ بنبىبيتر □ □ تنتىتي □ □ □ □ □ □ □ (النحل: ٩٠).

كما توالت النصوص النبوية المحذرة مما قد يسبب الخوف، ويضعف الأمن، سواء على مستوى الفرد أو مستوى المجتمع، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"٥، وفي صحيح مسلم يقول النبي □: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"٥، وفي الصحيحين جاء في خطبة الوداع توجيه وتنبيه نبوي عظيم ومهم يحفظ أمن المجتمع وأفراده، فقال □: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا"٥، فحفظ الدماء والأموال والأعراض من الأمور التي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي، وتسهم في بث الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، والنصوص في السنة النبوية في هذا المجال كثيرة.

وتتأكد أهمية الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم من جوانب متعددة، من أهمها تحقيق العبودية لله تعالى في الأرض، والقيام بمتطلبات الخلافة في الأرض، وقد "اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات"٥، فالشعور بالأمن يساعد الإنسان على قيامه بالعبادات على وجهها الصحيح، والكامل، ويساهم في قيامه بمتطلبات الخلافة التي كلفه الله تعالى بها، أما إذا ضعف الأمن، وانتشر الخوف فسيؤدي ذلك إلى ضعف القيام بالعبادة والخلافة، فمثلا مع الخوف يصعب على الإنسان أداء الحج، إذ أنَّ من شروطه الاستطاعة، ومن متطلبات الاستطاعة توافر الأمن في الطريق، وتوافره في أثناء أداء المناسك، وكذلك الصلاة التي هي عمود الدين لها شروط وأركان وكيفية معلومة، ولكن في أثناء الخوف تختلف هيئتها وكيفية أدائها، وهكذا سائر العبادات، أما الخلافة في الأرض لا يمكن تحقيقها إذا لم يتوافر الأمن، إذ أنَّ الإنسان يحتاج إلى الطمأنينة والشعور بالأمن ليقوم بما هو مطلوب منه على الوجه الصحيح التام، وفي حال القيام بذلك وهو خائف سيكون حاله حال اليائس، الذي يرى أنّ فعله ليس له قيمة؛ لوجود المهددات التي تهدد بقاءه أو نجاحه، أو تحقيق الأهداف منه.

كما يعتبر الأمن من الحاجات الأساسية في حياة الناس، لتتحقق له السعادة في ظل الأمن على نفسه وماله وعرضه، والطمأنينة القلبية بوجوده في مجتمع مترابط ومتكافل ومتعاون، يقول النبي □: "من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"٥، ففي الحديث يشير النبي □ إلى الأسباب التي تحقق للإنسان السعادة، والطمأنينة

والراحة وهي: الأمان في المجتمع، والصحة في البدن، وقوت اليوم الذي يقيم صلبه في الحياة، ونرى أن الأمان في المجتمع جاء في المرتبة الأولى لأهميته، ولأن بدونه تكون الأمور الأخرى كعدمها، إذ لا حياة سعيدة، ولا طمأنينة أو راحة في غياب الأمن، واشتداد الخوف، وكل النعم الأخرى وجودها كعدمها إذا غاب الأمن.

ومن الأمور المؤكدة على أهمية الأمن المجتمعي، كونه أحد الركائز المهمة لتحقيق الاقتصاد المالي، وحفظ الأموال، إذ لا طمأنينة على الأموال في المجتمع الذي يضعف فيه الأمن، وينتشر الخوف، ولهذا امتن الله تعالى على أهل مكة بأنه جعلها بلد آمن، وبسبب هذا الأمان انتعشت فيها التجارة، وجُبيت إليها أصناف البضائع والثمرات، قال تعالى: ﴿ني ني □ ير □ □ ين □□ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □﴾ (القصص: ٥٧)، فالأمن في المجتمع سبب من أسباب الازدهار الاقتصادي، والانتعاش المالي، وهو مشاهد الآن في عالم المال والاقتصاد، حيث يبتعد أصحاب الأموال عن الدول والمجتمعات التي تحدث فيها القلاقل، ويضعف فيها الأمن والأمان، ويتجهون بأموالهم إلى المجتمعات التي يسودها الأمن، حيث "لم يعد غياب الأمن السياسي وانتشار مظاهر العنف والإرهاب في الكثير من البلدان العربية، هاجساً سياسياً فقط بل بات تحدياً اقتصادياً، فلا يمكن للإدارات السياسية أن تخطط وتنفذ برامج التنمية والمشاريع الحيوية، عندما يكون الهمّ الأساس الذي تواجهه هو غياب الاستقرار وتنامي مظاهر التطرف وتوسّع دائرة الإرهاب"[٥].

ويمكن القول بأنّ الأمن المجتمعي في أصله مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لكون المقصد العام للشريعة "عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها"[٥]، ويُفسَّر اهتمام الإسلام بالأمن المجتمعي وحرصه على إقراره داخليا وخارجيا "حتى يعيش الناس في استقرار وطمأنينة لا يتفزعون ولا يخافون، ففي ظل الأمن والطمأنينة يؤدي كل فرد واجبه على أحسن ما يكون، وتؤدي كل جماعة واجبها كأحسن ما يكون الأداء، وفي جو يحيا الناس مطمئنين فرحين مستبشرين، يؤدون واجبهم في هدوء واستقرار، وفي سعادة وسلام"[٥].

والخلاصة مما سبق أنَّ الأمن من الأمور المهمة في حياة الأفراد والمجتمعات، وأحد الركائز الأساسية التي تنطلق في ضوئها عوامل البناء والتنمية في جميع الجواني المتعلقة بالمجتمع، والأمن المجتمعي أحد جوانب الأمن المهمة، لدخوله في كل نواحي الحياة التي تهم الإنسان، وكونه عاملا من عوامل تحقيق الاكتفاء المعيشي، والازدهار الاقتصادي، والاستقرار الحياتي، ولمساهمته في تأمين الخدمات الأساسية، وتوفيرها بالصورة المطلوبة في حياة الإنسان، وهو ضرورة ملحة للتقدم الاقتصادي والحضاري والمجتمعي؛ يسهم في توافر الظروف الملائمة لقيامها، ويعمل على منع المهددات التي تحول دونها، ولذلك نجد أنَّ أول دعوة دعا بها إبراهيم الخليل □ عندما أسكن ذريته في مكة المكرمة -وكانت يومها واد غير ذي زرع- كانت دعوته بتوفير الأمن فيها، قال تعالى: ﴿□ □ □ □ □ يم يى □ □ □ □﴾ (إبراهيم: ٣٥).

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للزكاة في الإسلام.

لقد قرر علماء الفقه وأصوله أنَّ تشريعات الإسلام وأحكامه جاءت لمقاصد عظيمة، وأنَّ مقاصد التشريع الإسلامي يراد منها حفظ ما تستقيم به حياة الإنسان، وتحقق له السعادة والهناء، وركزوها في الضروريات الخمس التي سبق الإشارة إليها، التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، والزكاة أحد فرائض الإسلام وأركانه، وقد جاءت الأحكام الشرعية المتعلقة بها منسجمة مع المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، بل يمكن اعتبارها أحد أهم العوامل المساعدة في إقامة وتحقيق الضروريات الخمس، وهو ما تؤكده المقاصد الشرعية المستنبطة من أحكامها.

فقد شرع الله تعالى الزكاة لحكم مهمة، ومقاصد عظيمة، يمكن تلمسها في حقيقة الزكاة ومعانيها، كما يمكن ملاحظتها في المجتمع الذي تخرج فيه وتنتشر بين أفراده، فهي باب من أبواب التكافل الاجتماعي، وعامل مهم في إصلاح المجتمع وأفراده،

فانتشارها بين أفراد المجتمع عامل مساعد على اجتماعهم، وترابطهم وتماسكهم، كما أنَّها عامل مساهم في تطهير النفوس مما يصيبها من أمراض معنوية، فالغني صاحب المال عندما يخرج زكاة ماله ويعطيها للفقير، هو في حقيقته يعمل على تطهير نفسه من صفات البخل والشح المذمومة في الإنسان، كما أنَّه يجعل قلبه مقبلا على حب الآخرين، والحرص على نفعهم وسد حاجاتهم، أما الفقير الذي يحصل على الزكاة فإنه يجد نفسه محبًا لمن أعطاه، لا يحمل عليه في قلبه حقدا ولا حسدا، بل يتمنى له زيادة الخير، وطول العمر، فإذا اتصف أفراد المجتمع بمثل هذه الصفات صار المجتمع متماسكا متعاونا ومتحابا.

وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله– عددا من المقاصد الشرعية للزكاة منها: سدُّ خلَّة الفقير، وإقامة العبودية للَّه بفعل نفس ما أُمِرَ به، وشكر نعمة الله عليه في المال، وإحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه، والمواساة بهذا المقدار لما علم اللَّه فيه من المصلحة؛ مصلحة رب المال، ومصلحة الآخذ ومنها، والتعبد بالوقوف عند حدود اللَّه، وأنْ لا يُنْقَص منها ولا تُغيَّر٥، وورد في السنة النبوية الكثير من الإشارات إلى أهمية الزكاة ومقاصدها الشرعية، منها أنها سبب لنزول الغيث من السماء، وعموم الرحمة في الأرض كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا"٥، ومنها أنها سبب لتكفير الخطايا والذنوب، وسبب في محوها وذهاب أثرها، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار"٥، كما تقي العبد غضب الله تعالى وسخطه، وتقيه خاتمة السوء، قال □: "الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء"٥، **وفيما يلي جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية في فريضة الزكاة:**

١. **تحقيق العبودية لله تعالى**: حيث أن الزكاة عبادة فرضها الله تعالى على عباده، وأمرهم بأدائها وإعطائها للمستحقين لها، وامتثال المؤمن لأمر الله تعالى في إخراجها، يؤدي به إلى تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، حيث أمر بها تعالى في قوله:ﱡﭐ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ (البينة: ٥)، وإخراج الزكاة على أساس فرضيتها من الله تعالى هي من خصائص أهل الإيمان الذين يعمرون مساجد الله، قال تعالى:ﱡﭐ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ (التوبة: ١٨)، فجعل سبحانه وتعالى إيتاء الزكاة من صفات من يعمر بيوت الله تعالى، وهم عباده الذي حققوا صفة العبودية التامة له سبحانه، قال في البحر المحيط: "وناسب ذكر إيتاء الزكاة مع عمارة المساجد أنها لما كانت مجمعا للناس بان فيها أمر الغني والفقير، وعرفت أحوال من يؤدي الزكاة ومن يستحقها"٥، فمن تمام تحقيق العبودية لله الطاعة المطلقة له، في تنفيذ أمره واجتناب نهيه، حتى لو كان في أمر يخالف هواه، ومن ذلك طاعته في إخراج جزء من ماله الذي يمتلكه وإعطائه لمن أمره الله تعالى بإعطائه له، ليس لشيء من أمور الدنيا، وإنما تعبدا لله تعالى، وتقربا منه، وطلبا لرضاه ومغفرته.

٢. **شكر الله تعالى على النعم**: حيث أنَّ شكر النعمة من صفات المؤمنين، وقد جاء في الحديث عن النبي □ أنَّه قال: "عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ..."٥، كما أن شكر المنعِم على النعم من أسباب حفظها وبركتها وزيادتها، قال تعالى:ﱡﭐ□ □ ﱠ (إبراهيم: ٧)، وأداء الزكاة أحد أبواب شكر الله تعالى على ما أنعم به وأعطى، لأنَّ شاكر النعمة في هو في الأصل معترف بأنَّ ما عنده من أموال ونعيم هي هبة من الله تعالى ومنَّة يجب عليه شكرها لتكون محفوظة له بحفظ الله تعالى، يقول الإمام السبكي –رحمه الله تعالى–: شكر نعمة الله تعالى، وهذا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم، فكل مأمور به من العبادات هو بعض من شكر تلك النعم٥، وقال الفخر الرازي: "إن العلماء قالوا: شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم، والزكاة شكر النعمة، فوجب القول بوجوبها لما ثبت أن شكر المنعم واجب"٥، وعلى هذا فإنَّ أداء الزكاة بإخراجها في وقتها وإعطاءها للمستحقين لها أحد أبواب شكر النعمة التي أنعم الله بها علينا، وهي من رحمة الله تعالى بنا أن شرع لنا ما يعيننا على شكر نعمه وفضله.

٣. **التطهير والتزكية**: وهذا المقصد مستفاد من قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا التطهير شامل لكل من الغني، والفقير، والأموال، والمجتمع ككل، فكل واحد من هؤلاء يكون تطهيره من جانب، وفيما يلي بيان ذلك:

- **تطهير وتزكية للغني**: تطهر الغني من الذنوب، وتزكي نفسه من الصفات المذمومة كالبخل والشح، فتطهيره من الذنوب؛ لأن الزكاة من سائر الحسنات، والله تعالى يقول: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (هود: ١١٤)، وجاء في الحديث النبوية ما يؤكد هذا المعني في قوله ﷺ: "وأتبع السيئة الحسنة تمحها"[٥]، والمؤمن إذا تطهر من الذنوب، فإنَّ نفسه تكون زكية، طاهرة من أدران المعاصي والمهلكات، فينال الفلاح والسعادة، كما تعمل الزكاة على تطهير المزكي من الصفات المذمومة التي لا تليق بالمؤمن عموما، وقد جاء في بيان معنى التطهير الوارد في الآية السابقة "أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء البائسين وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي أنفسهم بها: أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية"[٥]، فالزكاة بالنسبة للغني فيها تخلية وتحلية، تخليته من الذنوب وسيئات الصفات، وتحليته بالحسنات وجميل الخصال ومكارم الأخلاق، قال الكاساني: " الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها"[٥]، والزكاة دليل على صدق إيمان المزكي، فهي تزكي أخلاقه، وتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء[٥].
- **تطهير للفقير والمحتاج**: ويكون التطهير للفقير المستحق للزكاة من خلال تطهير نفسه من الحقد والحسد للغني وأصحاب الأموال، والحسد هو أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه[٥]، أما الحقد فهو طلب الانتقام، لأن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطل واحتقن فيه فصار حقدًا، وقيل سوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة[٥]، فالحقد والحسد من الأمراض الفتاكة في المجتمع، وانتشارها سبب من أسباب العداوة والبغضاء، التي تقود إلى الكراهية، وتمني حدوث الشر والضرر للآخرين، وهو ما يتنافى مع المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم وأفراده والتي تقوم على المحبة والمودة، وقد شرعت الزكاة لتكون أحد الأسباب التي تخلص المجتمع من هذين المرضين الخطيرين، فإنَّ الفقير إذا أعطي من مال الزكاة، صارت نفسه راضية على من أعطاه، وأحبت له الخير ومزيد النعم، فالنفوس جبلت على حب من أحسن إليها، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ (الرحمن: ٦٠)، فالإحسان لا يقابل إلى بالإحسان، ومن قابل الإحسان بغيره فهو ظالم، والمسلم يخاف من الظلم ويتقيه؛ لعلمه بأنه معصية لله تعالى، ومخالف لأمره ونهيه، وقد قيل في الشعر[٥]: أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم، فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ، من جادَ بالمالِ، مالَ الناس قاطبةً، إليه والمـالُ للإنسـانِ فتَّـانُ.
- **تطهير وتنمية للمال**: قال الإمام أبو الحسن الواحدي الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء[٥]، وتطهير المال بالزكاة يكون من خلال تصفيته مما وجب فيه من حق لله تعالى، وإخراج ما تعلق به من حقوق للآخرين، وقد سبق أن أشرنا في تعريف الزكاة بأنها الحصة المقدرة شرعا في أموال الأغنياء يتم إخراجها وإعطاؤها للمستحقين له، وبهذا يكون التطهير بإخراج هذه الحصة المقدرة شرعا، فإذا لم يتم إخراجها؛ صار المال مختلطا بحقوق الآخرين، أما تنميته فتكون بمضاعفته، كما في قوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وقوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ (البقرة: ٢٦١)، فالزكاة إنفاق في سبيل الله، كما أنها من باب الإقراض لله تعالى، وعلى هذا فإن الله يخلف على المنفق بأفضل مما أنفق، يقول تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ (سبأ: ٣٩)، كما أنَّه سبحانه تعالى يضاعف لمن أقرضه القرض الحسن الأضعاف الكثيرة، قال سبحانه: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾ (البقرة: ٢٤٥)، فالزكاة "تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من

ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال»"[٥]، كما أنَّ الزكاة "سبب في تنمية المال وتطهيره في الدنيا والآخرة، وهو ينمو في الدنيا بحفظ الله تعالى من الآفات ولوثات الحرام، كما ينمو بالأرباح المباركة"[٥].

- **تطهير للمجتمع**: بإزالة أسباب العداوة والكراهية، وتوفير أسباب المحبة والمودة، الغني يواسي الفقير ويعينه على ما يحتاجه من ضروريات الحياة، ومتطلباتها، فتدخل محبة هذا الغني في نفس الفقير، ويكون له عينا وحارسا من أن يصيبه سوء أو مكروه، في نفسه أو ماله أو ولده، فيكون المجتمع متحابا ومتعاونا، ومتوادا ومترابطا، مثله مثل الجسد الواحد، كما أخبر الرسول □ عنه في قوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٥]، ومثله ما ورد في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري س عن النبي □ قال: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، وشبك أصابعه"[٥]، ولهذا نجد "أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألف بالمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد عنهم"[٥]، وحصول هذه الأمور في المجتمع تساعد على طهارته من أسباب الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء.

٤. **تحقيق التكافل الاجتماعي**: التكافل الاجتماعي من الأمور التي سعت الشريعة إلى تحقيقها في المجتمع، وجاءت التوجيهات القرآنية، والوصايا النبوية بها، يقول تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □ ين يى □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم﴾ (النساء: ٣٦)، فهذه الآية وأمثالها تامرنا بالإحسان إلى من حولنا من البشر، ولعل الملاحظ فيها أنها بدأت بالأقرب فالأقرب، والمذكورون في الآية يمثلون أفراد المجتمع، والإحسان إليهم يقتضي القيام على حاجاتهم وتوفيرها لهم قدر المستطاع؛ لأنَّ الإنسان مأمور بما استطاع إليه سبيلا.

أما الوصايا النبوية بشأن التكافل الاجتماعي وتحقيقه في المجتمع فهي أكثر من أنْ تحصى، منها قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[٥]، فهذا الحديث فيه تأكيد على أحقية المسلم بمعونة أخيه، وتأكيد على دور المسلم مع أخيه المسلم؛ بأنْ لا يظلمه، ولا يسلمه، ويعينه في حاجته، ويفرج عنه كربته، ويستره في أمره، وكل هذه الأمور من صنائع المعروف، ومكارم الأخلاق التي أمر بها الشرع، التي تدل حقيقتها على التكافل بين المسلمين، الذين هم في حقيقة الأمر إخوة، ومن الأحاديث الأخرى التي تدل على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، قوله □: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حق لأحد في الفضل"[٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[٥]، وقوله □: "ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به"[٥]، وغيرها من الأحاديث في باب التكافل الاجتماعي.

وتأتي الزكاة في مقدمة الأمور التي يمكن من خلالها تحقيق التكافل الاجتماعي بين أصحاب المال مع من هم بحاجة إلى المال؛ لتوفير ضروريات الحياة ومتطلباتها، مثل الطعام والشراب واللباس، وتخليص المعسر من ديونه، وفك الكربة عن المكروب الذي أصابته كربات الحياة بأنواعها، حيث يمكننا القول عن الزكاة بأنها أداة فاعلة في المجتمع؛ يمكن من خلالها تحقيق التعاون والتراحم والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، حتى تجعلهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعت سائر الأعضاء للتضامن معه.

٥. **سد حاجة المحتاج وإبعاده عن الوقوع في الربا**: جعل الله تعالى الزكاة من الحقوق الواجبة للمحتاجين من الفقراء والمساكين وأمثالهم، جاء ذلك صريحا في قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ (المعارج: ٢٤ – ٢٥)، ولا شك في أن حصول المحتاج على هذا الحق سيجنبه الحاجة إلى الاقتراض، فالإنسان في حال الحاجة والضرورة قد يلجأ إلى القرض ولو

كان ربا، من هنا شرعت الزكاة لتكون بابا من أبواب الخير، تساعد في سد حاجة الفقير والمسكين والمحتاج، بعيد عن ذُلِّ السؤال للآخرين، أو غلبة الدَّين، وقهر الرجال الذي يمكن أن يصيبه من تراكم الديون بسبب الربا المحرم وغيره، ومن الأمور التي ناقشها العلماء في هذا الجانب مسألة إقراض المحتاج من مال الزكاة، وخلص بعهم إلى جواز الإقراض من أموال الزكاة لسد الحاجة، والإبعاد عن الاقتراض المحرم المقترن بالربا، وممن قال بجواز ذلك من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور نايف العجمي، والدكتور محمد الزحيلي، وصدرت به فتوى من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وغيرهم من المعاصرين[٥].

٦. **تنمية الاقتصاد في المجتمع**: من مقاصد التشريع الإسلامي في إخراج الزكاة تنمية الاقتصاد في المجتمع، وذلك من خلال عدم احتكار المال في يد فئة معينة، وإنما تناقلها بين أفراده بصورة مقبولة، مما ساعد على سد حاجاتهم، ولهذا جاء في القرآن الكريم، في مسألة توزيع الفيء[٥] في قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ ﴾ (الحشر: ٧)، أي حتى لا يبقى المال متداولا بين فئة الأغنياء دون الفقراء، ومعلوم أن تداول الأموال بين أفراد المجتمع على نطاق واسع يساهم في تنمية الاقتصاد في المجتمع، كما يساهم في تنمية المجتمع، ورفع المستوى المعيشي لأفراده، ومن هنا نجد أن الزكاة وما تتضمنه من أحكام وتشريعات يمكن أنّ تسهم في تحقيق هذا الأمر، وخاصة إذا تأملنا في مصارف الزكاة الثمانية المحددة شرعا، حيث أنّها تشمل شرائح متعددة من فئات المجتمع، وصرف الزكاة لهذه المصارف سيعمل على جعلهم أفرادا منفقين للمال بغرض شراء الحاجات، وسد الاحتياجات المطلوبة لديهم، كما سيعمل على ترويج التجارة، من خلال عمليات البيع والشراء التي ستتم، كما سيعمل على رفع مستوى الإنتاج لسد حاجة السوق ومتطلباته.

٧. **دفع المفاسد وجلب المصالح**: وهذا المقصد من المقاصد التي جاءت كل أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيقه، فما من حكم شرعي إلا والغرض منه أحد الأمرين: جلب المصلحة أو درء المفسدة، أو الأمرين معا، وفي حال تعارضها بحث يكون في الأمر مصلحة ومفسدة، ينظر فيهما، من حيث القوة والرجحان، قال العز بن عبدالسلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما ...، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ...، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"[٥]، والزكاة إحدى الفرائض الشرعية الثابتة في القرآن والسنة والإجماع، والناظر في أحكامها التي ارتبطت بها، وبنيت عليها يجدها تنطلق من هذه القاعدة، حيث أنها تسعى إلى دفع المفاسد التي تضر بالمجتمع وأفراده، وفي نفس الوقت تهدف إلى جلب المصلحة والمنفعة العامة للمجتمع، والخاصة للأفراد، ويظهر ذلك من خلال النصاب المحدد لكل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، فعلى سبيل المثال نجد أن الأنعام تجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة أغلب أيام العام، وتسقط زكاتها إن كان صاحبها يعلفها، بحيث لا يجمع على صاحب المال غرمين اثنين، غرم دفع المال لتوفير طعامها، وغرم إخراج زكاتها، وكذلك يتبين في مصارفها، حيث لاحظ فيها أن غالبها يراد منه جلب المصلحة للفرد أو المجتمع أو الدين الإسلامي، ورد المفسدة التي تلحق بالمجتمع وأفراده، وهكذا في باقي الأحكام المتعلقة بالزكاة.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم.

تتأثر المجتمعات الإنسانية بنظام التعايش الذي يكون فيها، والنظام الاجتماعي الذي تنتظم من خلاله أمور الأفراد، ويحقق التعايش بينهم، كما أنَّ النظام الديني يعمل على التأثير في النظام الاجتماعي، من خلال ما يتضمنه من تشريعات وأحكام تساهم في تنظيم الحياة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وقد حرص الإسلام من خلال تشريعاته وأحكامه الشرعية على تحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمع المسلم، وحفظ أمنه وتماسكه، يقول محمد رشيد رضا: "ولما كان الدين مرشدا للبشر إلى تزكية أنفسهم وتقويم أخلاقهم بما تصلح به فطرتهم، ويرتقي به أفرادهم وجماعتهم؛ شرع الله فيه من الأحكام التعبدية والعملية ما يقيهم

شر هذه الفتنة وينقذهم مما يترتب على إهمالها من المحنة"[٥]، والزكاة أحد تلك التشريعات التي قَصَدَ منها الشارع الحكيم الإسهام في تحقيق أمن المجتمع واستقراره.

فأحكام الزكاة مما تميز الإسلام بها على باقي الأديان، حيث تعمل على تطهير المؤمنين وتزكيتهم بها يشمل أفرادهم وجماعتهم، فهي تطهر أنفس الأفراد من أرجاس البخل والدناءة والقسوة والأثرة والطمع والجشع، ومن أكل أموال الناس بالباطل من خيانة وسرقة وغصب وربا وغير ذلك، حيث تربي فيه بذل بعض ما في يده أو ما أودعه في خزانته وصندوقه في سبيل الله ابتغاء مرضاته ومغفرة ذنوبه ورفع درجاته، وهذا التطهير لأنفس الأفراد وتزكيتها بالعلم، والتقوى التي هي مجموع ثمرات الإيمان، يستلزم تطهير جماعة المؤمنين من أرجاس الرذائل الاجتماعية التي هي مثار التحاسد والتعادي والبغي والعدوان والفتن والحروب[٥].

كما أنَّ إخراج الزكاة وإيتائها للمستحقين لها يتحقق منها عدة أمور، منها: الاستجابة لأمر الله تعالى؛ بطاعته في إخراج الزكاة الواجبة في المال، وصرفها للمستحقين لها، كما أنَّا تساهم في رفد بيت المال بالسيولة المالية التي يمكن الاستفادة منها في سد حاجات الأفراد والمجتمع، واستثمارها فيما يعود بالنفع على المستحقين لها، إضافة إلى أنَّها تعمل على تقوية أواصر المحبة والتكافل الاجتماعي والتعاون والتضامن بين الناس، مما يعمل على تطهيرهم من الأمراض الهدَّامة للمجتمع، كالبخل والشح، والحسد والحقد، والعداة والبغضاء؛ لأنَّ انتشار هذه الأمراض في المجتمع يقضي على تماسك المجتمع وتعاونه، فتفسده حتى تجعله متباغضا، يتمنى كل فرد من أفراده زوال باقي الأفراد؛ نتيجة لما يحمله من غيظ عليهم.

وتأتي أهمية الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمعات المسلمة من خلال الآثار الإيجابية التي يمكن أن تتحقق من إخراجها بصورتها الصحيحة، وصرفها في مصارفها المحددة شرعا، التي جاءت بشكل محدد في قوله تعالى: ﴿ أُ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم بهتجَّ (التوبة: ٦٠)، فالمتأمل في مصارف الزكاة يرى فيها الحرص الإلهي على تأمين حاجات العديد من أفراد المجتمع بشتى فئاتهم؛ والغرض من ذلك فيما يبدو إصلاح المجتمع وسد حاجات أفراده، بما يؤمن له الاطمئنان والاستقرار النفسي في المجال المالي الذي يساعدهم على سد حاجاتهم الضرورية، وفيما يلي استعراض لمصارف الزكاة، مع ذكر شيء من أثر إعطائها من الزكاة في تحقيق استقرار المجتمع وأمنه:

١. **الفقراء**: الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته[٥]، ولا شك أنَّ سد حاجة هذه الفئة المعدمة في المجتمع سيكون له تأثير على حياتهم، كما سيساهم في درء المخاطر المتوقعة منهم في حال استمرار حالة العوز لديهم، لأنَّ الحاجة قد تدفع الإنسان في وقت الاضطرار إلى ما يمكن تفاديه في وقت الاختيار، فمثلا: فقير معدم لا مال له ولا طعام، بلغ منه الجوع مبلغا لا يستطيع معه المقاومة، ورأى طعاما في مكان، ماذا يتوقع منه غير السرقة لسد حاجته؟، وربما رآه صاحب الطعام فقاومه، فحدث بينهما شجار، يمكن أن يصاب منه أحدهما بأذى، مما يسبب انتشار السرقة أو الجريمة في المجتمع لو تكررت من غيره، وعلى هذا يمكن أن يساهم إخراج الزكاة وإعطاؤها لأفراد هذه الفئة سيكون له تأثير في حفظ أمن المجتمع واستقراره، حيث يأمن الفقير على نفسه؛ من خلال وجود ما يمكن أن يسد حاجته، ويقيه من الاضطرار للسرقة وغيرها، كما يأمن الغني ويطمئن على **ماله** من السرقة، وعلى نفسه من الاعتداء عليها.
٢. **المساكين**: المسكين: من له مال أو كسب لا يكفيه[٥]، وجاء في الحديث المتفق عليه في الصحيحين تعريفا له بشكل يوضح حالته، فقد قال □: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس"[٥]، فإذا كان هذا حال المسكين فإنَّ سد حاجته تحفظ له ماء وجه، وتحفظ له كرامته من ذلك السؤال، وهذا الأمر يحقق القوة في المجتمع؛ من خلال تمتع جميع أفراده بالعزة والكرامة، وتوفر له أسباب الاستقرار والطمأنينة.

٣. **العاملون عليها:** هم السعاة الذين يتولون قبض الصدقات من أهلها ووضعها في حقها، فيعطون من مال الصدقة، فقراء كانوا أو أغنياء، فيعطون أجر مثل عملهم[٥]، وأثر الزكاة على هؤلاء يأتي من جوانب متعددة، منها: أنها تدفعهم إلى الجد والنشاط في أداء المهام الموكلة إليهم، وأدائها على الوجه المطلوب منهم، كما تغنيهم عن ذل الحاجة والمسألة، وتكفيهم مؤنة الإنفاق على النفس والأهل والعيال، كما أنها تمنعهم من مد اليد إلى مال الزكاة بالسرقة والاختلاس، وكذلك تمنعهم من قبول الهدايا والأعطيات التي يمكن أن يقدمها لهم أرباب الأموال؛ مما يدفعهم إلى محاباتهم، والتخفيض عنهم من مقدار الزكاة الواجبة عليهم، وكل تلك الأمور تساهم في حفظ أمن المجتمع واستقراره.

٤. **المؤلفة قلوبهم:** هم فئة من الناس ممن يرجى إسلامهم، أو زيادة قوته؛ لما له من أثر في إسلام قومهم، أو التأثير في مجتمعهم بالصلاح، فهم غالبا من أهل الرأي والنفوذ في أقوامهم، قال السعدي في تعريفهم: المؤلفة قلوبهم منهم "السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة[٥]، وهنا تظهر أهمية إعطاء هذه الفئة من الناس؛ لتأليف قلوبهم إلى الإسلام، بالدخول فيه، أو زيادة قوته في قلوبهم، كذلك للدور المتوقع منهم في ترغيب الأفراد الآخرين في المجتمع بالدخول في الإسلام، إضافة إلى تأثيرهم في المجتمع بالمحافظة على وحدته وتماسكه، والمحافظة على أمنه واستقراره؛ بسبب مكانتهم العالية فيه.

٥. **في الرقاب:** يراد به تحرير العبيد من ذل العبودية والرق، من خلال معاونتهم على ذلك، وذلك بإحدى طريقتين: شراء العبيد والإماء من أموال الزكاة ثم عتق رقابهم، أو مساعدة المكاتب[٥] منهم على أداء الحق الذي اتفق به مع سيده مقابل عتقه، ويدخل فيهم فك أسرى المسلمين من يد الكفار، قال السعدي: "الرقاب: وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم، فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة، وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى، ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالا"[٥]، وقد دل على هذين الفئتين ما ورد في مسند الإمام أحمد عن البراء بن عازب س قال: جاء أعرابي إلى النبي □ فقال : يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة، فقال □: لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة فقال: يا رسول الله أوليستا بواحدة ؟ قال □: لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها"[٥]، وجاء في تفسير ابن كثير "قال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق"[٥]، والأثر الذي يساهم به إعطاء الزكاة لهذه الفئة أنها تخلصهم من رق العبودية، ولا شك أن العبودية ذل ومهانة للإنسان، تجعله لا قيمة له ولا شأن، يفعل ما يؤمر به، ليس له من الأمر شيء غير التنفيذ، مما يجعله حانقا على المجتمع، كارها له؛ بسبب ما هو فيه من الذل والعبودية، وهذا الحنق والكره قد ينشأ عنه بعض التصرفات التي تسبب في عدم الاستقرار في المجتمع، لهذا كان من الأمور التي راعاها الإسلام في تشريعه للزكاة، المساهمة في تخليص الناس من العبودية لغير الله تعالى.

٦. **الغارمون:** وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم، فجُعِل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنيا، والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يُوَفِّ به دينه[٥]، ويأتي دور الزكاة في هذا الجانب لتكون معينة للناس على بذل الخير وإصلاح المجتمع، والسعي في تحقيق استقراره وأمنه، خاصة في الفئة الأولى من الغارمين، وهم الذين أصابتهم الديون بسبب بذلهم للإصلاح بين الناس، فهي تشجع أفراد المجتمع على البذل من أجل إصلاح المجتمع، وتجعل لهم وسيلة من الوسائل التي يمكن من خلالها أداء ما لحقهم من دين بسبب ذلك -إن عجزوا عن أدائه بأنفسهم-، والله تعالى أوصانا في كتابه العزيز بإصلاح ذات البين، كما في قوله تعالى: ﴿ □ □ نمنى ﴾ (الأنفال: ١)، قال السعدي: "أي:

أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر، بالتواد والتحاب والتواصل، فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل – بسبب التقاطع –من التخاصم، والتشاجر والتنازع"، وبذلك يحصل الاستقرار والأمان والطمأنينة في المجتمع.

٧. **في سبيل الله:** ورد في تعريف هذا المصرف أقوال كثيرة للعلماء، جمهورهم على أنه الجهاد في سبيل الله، وقد ساق محمد رشيد رضا أقوالهم المختلفة في تفسيره للآية (٦٠) من سورة التوبة، وبعد ذلك قال: "والتحقيق: أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد"، ثم قال بعدها: "هو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات لنقل وتجهيز الغزاة"، فهذه المصرف عام في حقيقته، خاص في أهدافه، حيث يشمل كل ما يحقق الأمن والأمان في المجتمع، كتجهيز الوسائل والأدوات المساعدة على ذلك، ومنها ما يتعلق بأمر الجهاد وحاجاته، وأثر الزكاة وصرفها في هذا المصرف ظاهر في تحقيق أمن المجتمع، بل إنَّ الغاية من الصرف لهذا المصرف هو تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي في جميع جوانبه.

٨. **ابن السبيل:** "هو الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده"، يقول القرضاوي: "والسر في عناية القرآن بهذا النوع، أن دين الإسلام قد دعا إلى السياحة، ورغَّب في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة"، ثم ذكر منها السياحة لابتغاء الرزق، والسياحة لطلب العلم، والسفر بقصد الجهاد في سبيل الله، والسفر لأداء عبادة الحج، فيكون الإنسان منقطعا عن أهله وأسرته، مما يوقعه ذلك للحاجة؛ وصعوبة العيش، فضلا عن القدرة على العودة لدياره وأهله، وإعطاء الزكاة لهذه الفئة من الناس لها أثر كبير في المجتمع، حيث يشعر الفرد بأنه في بيته وبين إخوانه، حتى وإنْ انقطع عن أهل الحقيقيين، وغاب عن بلده وأفراد مجتمعه، إلا أنه ما دام في مجتمع مسلم فهو بين إخوانه، يعينونه في حال غربته وانقطاع ماله وبعده عن أسرته، وهذا الشعور يدفعه إلى حبهم وحب المجتمع الذي يعيشون فيه، فيدفعه ذلك إلى المحافظة على أمنه واستقراره، ويبعده عن الحاجة إلى السرقة أو الجريمة للحصول على المال الذي يبلغه بلده، فيكون ذلك سببا لحفظ المجتمع وأمنه واستقراره، الأمر الذي يساهم في تحقيق الرخاء والاستقرار السياسي والاقتصادي في المجتمع، بسبب غياب أسباب الجريمة، ووجود أسباب الألفة والمحبة والتعاون بين جميع أطياف ومكونات المجتمع، ومن يعيش بينهم، مقيما أو عابر سبيل، وهذا هو عين التكافل الاجتماعي في الإسلام.

ومن الآثار التي يمكن أن تحققها الزكاة في حفظ الأمن المجتمعي ما يلي:

١. **تحقق التقوى في النفس:** التقوى هي مخافة الله تعالى وطاعة أمره واجتناب نهيه، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقق العبودية المطلقة لله تعالى، قال تعالى: ﴿□ □ نى ني □ ير □ □ ين يى □ □﴾ (البقرة: ٢١)، وأداء الزكاة يتحقق بها جانبا من الطاعة والعبودية لله تعالى، ومن أطاع الله فقد اهتدى، ومن اهتدى فقد اتقى الله ، ونتيجة التقوى على الإنسان عظيمة جدا، منها أنها سبب في إصلاح حاله، وغفران ذنوبه، كما في قوله تعالى: ﴿يي □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)، كما تكون سبب لإخراجه من المآزق والشدائد، وحصول الرزق له من حيث لا يحتسب ولا يعلم، كما في قوله تعالى: ﴿□ □ □ □ نى ني □ ير □ □ ين يى □﴾ (الطلاق: ٢-٣)، وسبب لتيسير الأمور له، ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ (الطلاق: ٤)، وتأثير هذه الأمور على أمن المجتمع يكون من خلال صلاح هذا الإنسان، وما ينتج عن هذا الصلاح من أعمال الخير الأخرى، والامتناع عن الشر والفساد، كما أن تيسير أموره، وانفراج الشدائد والمآزق عنه بسهولة تكون دافعا له لعدم الإضرار بالآخرين، وتقديم المزيد من الخير والعمل الصالح في مجتمعه.

٢. **انتشار الخير ونزول البركة:** الزكاة فريضة ربانية وأداؤها سبب من أسباب نزول الرحمة الربانية على عباده، كما في قوله تعالى: ﴿لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ (الأعراف: ٩٦)، ففي الآية الكريمة إشارة إلى أنّ الإيمان والتقوى

سبب لنزول البركات والخيرات، ولا شك أنَّ الزكاة أحد فرائض الإيمان، وأداؤها دليل على إيمان العبد، وعبوديته لله، وفي المقابل فإنَّ منع الزكاة سبب من أسباب امتناع نزول الغيث والخير، كما دل على ذلك قوله □: "ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر"[٥]، فالحديث يشير إلى أنَّ منع الزكاة سبب من أسباب انقطاع الأمطار، وانقطاع الأمطار سبب لانتشار الجوع والخوف، والأمراض بشتى أنواعها، ومن الحديث يمكن استفادة أثر الزكاة في المجتمع، حيث أنَّ أداءها سبب لمنع انقطاع المطر، وانتشار الأمراض والآفات التي تحدث بانقطاعه، فإذا عمَّ الخير في المجتمع وانتشر، كان ذلك سببا من أسباب استقراره وأمنه، واطمئنان أفراده.

٣. **التمكين في الأرض والشعور بالأمن:** يقول سبحانه وتعالى:ُّ □ □ّّّّّ □ □ □ □ □ □ □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ بن تى تي□ ّ (النور: ٥٥)، فالأعمال الصالحة سبب في التمكين في الأرض، وتبديل الخوف أمنا، وانتشار الأمن في الأرض، والتمكين لا يتحقق للإنسان إلا في ظل الأمن والأمان، والطمأنينة والاستقرار، ويمكن للزكاة أن تساهم في تحقيق التمكين في الأرض؛ لأنها أحد الأعمال الصالحة، فهي أحد عوامل استقرار أفراد المجتمع؛ لمساهمتها في سد حاجاتهم، وتطهيرهم من الأمراض الاجتماعية، التي قد تكون عامل فساد وإفساد بينهم.

٤. **تطهر النفوس من الأمراض الاجتماعية:** حيث تعمل على تخليص المجتمع وأفراده من الحسد والحقد، والبخل والشح، وهي أمراض خطيرة على الفرد وعلى المجتمع، وقد جاء التحذير النبوي منهما في كثير من الأحاديث، منها الحديث الذي في الصحيحين الذي رواه أنس بن مالك س عن النبي □ قال: " لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"[٥]، وجاء في سنن أبي داود بيان سبب ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة س أن النبي □ قال: "إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب"[٥]، وإخراج الزكاة في المجتمع تساهم في القضاء على هذا لأمراض، من خلال مساهمتها في:

- **تزكية نفس الغني** الذي يؤدي الزكاة من البخل والشح، وتجعله متصفا بفعل الخير، وبذل المال، والكرم والجود، فييسر الله تعالى له كل أسباب التيسير الصلاح والإصلاح، قال تعالى: ُّ تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ ّ (الليل: ٥ – ٧).
- **تزكية نفس المستحق للزكاة** من حمل الضغينة والعداوة والبغضاء في نفسه لأصحاب الأموال، بل تجعل نفسه راضية عليهم؛ لأنهم أخرجوا زكاة أموالهم، فيدعوا لهم بالخير، وسعة الرزق، وصلاح الأمر، والبركة في العمر، وأن تفتح لهم كل أبواب البركة والخير.

٥. **تحصين المال وحفظه من الزوال:** جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود س قال: قال رسول الله □: "وحصنوا أموالكم بالزكاة..."[٥]، وهذا يفيد بأنَّ الزكاة أحد الأمور التي يمكن أن تحصَّن بها الأموال وتحفظ من الزوال، وهذا التحصين والحفظ للمال يساهم في تحقيق الغاية منه في المجتمع، فيكون عاملا من عوامل الاستقرار الاقتصادي، الأمر الذي يكون له تأثير في صلاح المجتمع بأسره، واستقراره وأمنه.

٦. **انخفاض الجرائم:** حيث أنَّ إخراج الزكاة يساهم في سد حاجة المحتاج، فهي بذلك تساهم في وإزالة أسباب الجريمة التي تكون غالب أسبابها الحاجة، أو الكراهية والعداوة والبغضاء، وقد أشرنا سابقا بأنّ أداء الزكاة يعمل على تطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والعداوة والبغضاء، كما أنها تسهم في سد حاجة الفقراء، وبالتالي فإنها تسهم في منع "الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم[٥]، فالمحتاج وقت اضطراره قد يدفعه ذلك لأي شيء يمكنه من سد حاجته، ومن هنا نجد أن الزكاة لها أثر في غلق الكثير من أبواب الشر عن المسلمين، وعن مجتمعهم، كما يقول الفخر الرازي: "إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء، فربما حملهم شدة الحاجة ومضرة المسكنة

على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة فوجب القول بوجوبها"[٥].

٧. **تجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة:** بحيث يعاون القادر فيها العاجز، وينفق الغني منهم على الفقير، فيشعر الإنسان منهم بأن له إخواناً، لن يتخلوا عنه، بل يقدمون له ما يحتاج، ويساعدونه فيما يتعسر عليه من أمور، فيدفعه ذلك إلى حبهم، وحب الإحسان إليهم كما أحسنوا إليه، مما يجعلهم وكأنهم أفراد أسرة واحدة، مترابطين متعاونين ومتحابين، يشد بعضهم بعضا، ويعين بعضهم بعضا، فيصد فيهم قول الرسول □ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٥]، فالزكاة تزرع في نفوس أفراد المجتمع المحبة والمودة لبعضهم، والأثر الذي تتركه أنَّه لا يتصور مع هذا الحب والتعاون والمؤدة حدوث العداوة البغضاء، أو وقوع ما يعكر صفو الأمن والاستقرار، أو يذهب من النفوس الطمأنينة والشعر بالأمان.

٨. **تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية:** العدالة مأخوذة من العدل، وعُرِّفت العدالة الاجتماعية بأنها: "نظام اجتماعي اقتصادي، يهدف إلى تذليل وإزالة الفوارق الاقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد، حيث تعمل على توفير الم عاملة العادلة وتوفير الحصة التشاركية من خيرات المجتمع للجميع، وتتمثل في النفعية الاقتصادية، والعمل على إعادة توزيع الدخل القومي، وتكافؤ الفرص"[٥]، كما عُرِّفت على أنَّها: تعاون الأفراد في مجتمع متحد يحصل فيه كل عضو على فرص متساوية وفعلية؛ لكي ينمو ويتعلم لأقصى ما تتيح له قدراته، فهي تتصل بالجهود الرامية لتأكيد الفرص والحماية المتساوية لكل الناس في حدود النظم المعمول بها"[٥]، والزكاة يمكن أن تسهم في تحقيق هذه العدالة، من خلال توزيعها على المستحقين لها بالصورة الشرعية الصحيحة، واستغلالها فيما يساعد على ذلك، حيث أنَّ الفقر والغنى بين الناس يجعلهم في طبقات غير متساوية، بحسب مستوى الفقر أو الغنى الذي يعيشون فيه، فتسهم الزكاة في تقليل الفوارق بينهم، وإحداث نوع من التقارب أو ما يعرف بالعدالة الاجتماعية، علما بأنَّ "الفقر له أسباب كثيرة منها الضعف والعجز عن الكسب ومنها إخفاق السعي، ومنها البطالة والكسل، ومنها الجهل بالطرق الموصلة،...، والأغنياء متمكنون من إزالة بعض هذه الأسباب أو تدارك ضررها وإضعاف أثرها، كإزالة البطالة بإحداث أعمال ومصالح للفقراء، وإزالة الجهل بالإنفاق على التعليم والتربية – تعليم طرق الكسب والتربية على العمل والاستقامة والصدق"[٥]، ولا شك أن تحقيق العدالة الاجتماعية عامل معهم من عوامل الاستقرار الاجتماعي في المجتمع، بحيث يشعر الفرد من أفراده بمكانته الاجتماعية، وتساويه مع غيره، وعدم وجود تمايز أو طبقية بينهم، فيدفعه ذلك ليكون فردا فاعلا في المجتمع، محافظا على مكوناته، ومقدراته، ساعيا إلى تحقيق استقراره وأمنه وأمانه.

٩. **تحقيق التوازن الاقتصادي:** وهذا الأثر يتحقق من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية؛ لكونها نظام اقتصادي واجتماعي يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية بين فئات المجتمع، فإخراج الزكاة وتوزيعها على أصنافها المستحقة لها، تجعل المال موزعا على أفراد المجتمع، مما يقلل تكدسه في أيدي فئة منهم دون الآخرين، كما تساهم في تقليل التضخم المالي، وهذا التوازن لا شك أنه سيسهم في تحقيق نوع من الاستقرار الأمني في المجتمع.

١٠. **تساهم في معالجة مشكلة الفقر والحاجة في المجتمع المسلم،** حيث تعمل على توفير بعض احتياجات الفقير والمسكين الضرورية، مما يساهم في الحد من تفشي الفقر والعوز في المجتمع، والذي يساهم بدوره في تقليل ظاهر السرقة والإجرام لأجل البقاء على قيد الحياة.

١١. **تعمل على تقليل ظاهر البطالة:** "البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر، فإذا لم تعالج العلاج الناجح تفاقم خطرها على الفرد والأسرة وعلى المجتمع"[٥]، مما يجعل انتشارها في المجتمعات أمر مقلق، وعامل مساعد على انتشار الجرائم، وانخفاض مستوى الأمن في المجتمع، ويوجب تظافر الجهود للتقليل من أثرها في المجتمع، ويمكن استثمار أموال الزكاة في إيجاد فرص العمل للفقراء والمساكين، وذلك بتوفير مصدر الرزق الدائم لهم، فتجعلهم عاملين في أموالهم التي يحصلون منها على أرزاقهم، "فإنفاق الزكاة

على الفقراء له آثار استثمارية كبيرة، لا سيما إذا تم تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه الاعتماد على نفسه، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال الذي يمكنه من البدء في مزاولة هذه الحرفة"[٥]، وعلى هذا يمكن للزكاة إذا تم استثمارها في هذا الجانب المساهمة في استقرار الاقتصاد المجتمعي، وتحقيق التنمية الاقتصادية فيه، من خلال تشغيل الموارد البشرية والمادية والمالية بصورة متكاملة؛ والذي ينتج رفع معدلات النمو الاقتصادي، ومستوى المعيشة، والذي يؤدي إلى الاستقرار في اقتصاد المجتمع، والذي ينتج عنه المساهمة في حفظ استقرار المجتمع وأمنه، لأنَّ من ليس له مصدرا للرزق يكون متهيئا لكل أمر يساعده على الحصول على ما يسد به حاجته، ولو كان على حساب استقرار مجتمعه وأمنه.

١٢. **تساعد على نشر الإسلام والترغيب فيه:** الإسلام يعني تسليم الأمر لله تعالى، والاستسلام له وحده دون غيره، كما أنَّه دين السلام، لما فيه من السلام مع النفس والغير، فكان أحد مقاصد تشريع الزكاة وتحديد مصارفها الترغيب في دخول الناس في دين الإسلام، وهذا ظاهر في سهم المؤلفة قلوبهم، فالواجب استغلال هذا السهم في الدعوة إلى الله تعالى، وتأليف الناس إلى دين الله تعالى؛ لنشر الإسلام بين الناس، وترغيبهم للدخول في دين الله طواعية، اختيارا لا إجبارا، وانتشار الإسلام في المجتمع كفيل بحفظه من كل ما يهدد استقراره وأمنه؛ لأن كل تشريعاته وأحكامه تدعوا إلى السلام والأمن، وتحذر من مغبة الإخلال به، "فالإسلام عقيدة وشريعة يهدف إلى تحقيق السلم والأمن في المجتمع الإنساني، سلم المرء على نفسه وأهله وماله، وتأمينه من كل أسباب المخاوف التي تحيط بالحياة والأحياء على وجه الأرض"[٥].

الخاتمة: خلاصة النتائج والتوصيات

تناول البحث الحديث عن مقاصد الزكاة الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي، الذي يعتبر أحد أهم الأمور التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها؛ ويمكن إجمال خلاصة نتائج البحث في الأمور الآتية:

- الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه الثابتة في القرآن والسنة والإجماع.
- الأمن المجتمعي غاية من الغايات المهمة في حياة الإنسان؛ لأنه عامل تأثير على أدائه للغاية التي خلق من أجلها.
- للزكاة مقاصد شرعية عظيمة، منها: تحقيق العبودية لله تعالى، كما أنها عبادة معينة له على شكر ما أنعم الله به عليه.
- من مقاصد الشريعة في الزكاة المساهمة في تطهير وتزكية الغني والفقير، وتنمية المال وحفظه، وتطهير المجتمع من الأمراض الاجتماعية.
- من مقاصد الشريعة في الزكاة المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وسد حاجة المحتاج منهم؛ لإبعاده عن الحرام.
- تنمية الاقتصاد في المجتمع، وجلب المصالح له، ودفع المفاسد عنه من مقاصد تشريع الزكاة.
- تساهم الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي في جميع جوانبه، ويظهر ذلك من تعدد مصارفها، وأثرها في كل مصرف.
- من آثار الزكاة في أمن المجتمع مساهمتها في تحقيق التقوى في نفوس الأفراد، وتطهيرهم من الصفات الذميمة التي لا تليق بالمسلم.
- أداء الزكاة عامل مهم من عوامل انتشار الخير ونزول البركات، وتحقيق التمكين في الأرض والشعور بالأمن فيها.
- من آثار الزكاة في أمن المجتمع مساهمتها في التقليل من الجرائم، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوازن الاقتصادي.
- يمكن من خلال الزكاة معالجة مشكلة الفقر وسد حاجة المحتاجين، ومعالجة مشكلة البطالة التي تؤثر على أمن المجتمع.
- تعمل الزكاة على جعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، متماسك ومتعاون، كما يمكن من خلالها نشر دين الإسلام بين الناس.

وبناء على ما سبق من نتائج فإن الباحث يوصي بالآتي:

- التركيز على نشر فقه الزكاة في المجتمعات، من خلال إقامة البرامج والمحاضرات التوعوية بشكل مستمر.
- إثراء المكتبة العلمية بالأبحاث التي تبين أثر الزكاة ومساهمتها في خدمة المجتمع وأفراده، وأثرها في تحقيق الاستقرار والأمن، والازدهار والرخاء الاقتصادي؛ ليستفيد منها معدوا البرامج التوعوية والمحاضرات الدينية.
- إثراء المناهج الدراسية بآثار الأمن المجتمعي، وأثر العبادات والمعاملات في الإسلام، ومقاصدها الشرعية في المساهمة في تحقيقه.
- ضرورة قيام الجهات الرسمية بدورها في رعاية الزكاة، من حيث إخراجها وتوزيعها في مصارفها الشرعية؛ لتحقق مقاصدها الشرعية.
- استغلال مصارف الزكاة الثمانية في محاربة الفقر، وسد منابع الحاجة، من خلال تفعيلها بشكلها الصحيح، ووضعها في موضعا الشرعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

القرآن الكريم.

أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (١٩٩٨). **تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. بيروت: دار الكلم الطيب.

أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (د.ت). **فتاوي السبكي**. بيروت: دار المعرفة.

أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (١٩٩٩). **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٩٧٩). **معجم مقاييس اللغة**. ط٢، دار الفكر.

أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (١٩٩٢). **المفردات في غريب القرآن**. دمشق: دار القلم- بيروت: الدار الشامية.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (١٩٩٣). **المستصفى من علم الأصول**. دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٠٦). **سنن أبي داود**. المكتبة العصرية.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. جدة: مكتبة الإرشاد.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٠٩). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية.

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٢٠٠٠). **تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن**. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

أبو محمد العز بن عبدالسلام (١٩٩١). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مكتبة الكليات الأزهرية.

أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٢٠٠٣). **السنن الكبرى**. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (١٩٨٦). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبي الفداء الحافظ ابن كثير (١٩٩٧). **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**. دار الكتب العلمية، بيروت.

إحسان محمد الحسن (١٩٩٩). **موسوعة علم الاجتماع**. بيروت: الدار العربية للموسوعات.

أحمد الريسوني (١٩٩٢). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
أحمد بن حنبل (٢٠٠١). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
أحمد بن محمد بن علي الفيومي (١٩٨٧). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. مكتبة لبنان، بيروت.
أحمد عمر هاشم (د.ت). **الأمن في الإسلام**. الأزبكية: دار المنار للطبع والنشر.
جريدة الحياة – لندن (٢٠١٥). **الاقتصاد العربي وتحديات الأمن**. مقال منشور في موقعها الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧م، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٦م.
خالد عبدالرزاق العاني (١٩٩٩). **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء القرآن والسنة**. عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
خلود أحمد طنش ومحمد أحمد عبابنة، (٢٠١٦). الفقر والبطالة وأثرهما على السلم المدني، آليات المعالجة في ضوء الهدي النبوي. **المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال**. العدد ٣، المجلد ١، ص ص ١٠٢-١٣٥.
رياض منصور الخليفي (٢٠١٨). **معيار محاسبة زكاة الشركات**. جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، دولة الكويت.
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (١٩٩٥). **المعجم الأوسط**. القاهرة: دار الحرمين.
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (د.ت). **المعجم الكبير**. ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
سميح الجندي (٢٠٠٨). **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**. مؤسسة الرسالة.
شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (٢٠٠٣). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. دار الرياض: عالم الكتب.
صلاح أحمد هاشم (٢٠٠٥). **العدالة والمجتمع المدني: حالة مصر**. كتب عربية.
عبدالرحمن بن ناصر السعدي (٢٠٠٠). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ت: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة.
عبدالله بن محمد بن سليمان السالم (٢٠١٤). **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة**. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
علال الفاسي (١٩٩٣). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. ط٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
علي بن محمد بن علي الجرجاني (١٩٨٣). **كتاب التعريفات**. بيروت: دار الكتب العلمية.
فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (٢٠٠٠). **تفسير الرازي المعروف بمفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية.
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (٢٠٠٣). **الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية**. الأمم المتحدة.
مجمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (١٩٧٩). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. بيروت: المكتبة العلمية.
مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤). **المعجم الوسيط**. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
محمد ابن حبان (١٩٩٣). **صحيح ابن حبان**. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
محمد الطاهر بن عاشور (١٩٨٤). **التحرير والتنوير**. الدار التونسية للنشر، تونس.
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٩٩١). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد السرخسي (١٩٩٣). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

محمد بن إسماعيل البخاري (٢٠٠٢). **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة.

محمد بن صالح ابن عثيمين (١٩٩٦). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. الرياض: مؤسسة آسام للنشر.

محمد بن علي الصابوني (٢٠٠٢). **فريضة الزكاة في الإسلام**. بيروت: المكتبة العصرية.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢٠٠١). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. تحقيق: عزالدين خطاب، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

محمد بن عيسى الترمذي (١٩٩٩). **سنن الترمذي**. تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث.

محمد بن مكرم بن منظور (١٩٩٤). **لسان العرب**. ط: ٣، دار صادر.

محمد بن يوسف أبوحيان الأندلسي (٢٠٠٢). **تفسير البحر المحيط**. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد رشيد رضا (١٩٩٠). **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

محمد شاه جلال (٢٠٠٦). دعوة الإسلام إلى السلم. **دراسات الجامعة الإسلامية شيتاغونغ**. المجلد٣، ص ص: ١٢٣-١٣٢.

محمد عمارة (١٩٩٨). **الإسلام والأمن الاجتماعي**. دار الشروق.

محمد فؤاد عبدالباقي (١٣٦٤هـ). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

مركز هردو (٢٠١٥). **العدالة الاجتماعية حلم لا يتحقق**. القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.

مسلم بن الحجاج (د.ت). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

منصور بن يونس البهوتى (١٩٩٧). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض.

منصور بن يونس البهوتي (١٩٩٣). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**. الرياض: عالم الكتب.

موسى بن احمد بن موسى المقدسي (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. بيروت: دار المعرفة.

موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي (١٩٨٥). **المغني شرح مختصر الخرقي**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

نور الدين الخادمي (١٩٩٨). **الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه**. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

هواري عامر (٢٠١١). **دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة: دراسة استشرافية**. ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ١٥-٢٠١١/١١/١٦م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (١٩٨٣). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط٢، الكويت: طباعة ذات السلاسل.

وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٩٩٨). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر.

يوسف القرضاوي (٢٠٠٦). **فقه الزكاة**. ط٢٥، بيروت: دار العلم للملايين.